قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦

بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ نافذة المفعول لمدة تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاص مجلس إدارة السكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة المواصلات يطلق عليها " الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر " وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

وتتولى هذه الهيئة إدارة مرفق النقل بسكك حديد الحكومة .

كما يجوز لها أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو أن تدمجها فيها أو أن تلحقها بها .

مادة ٢ — يكون لهذه الهيئة مجلس لإدارة يصرف أمورها وفقا لأحكام هذا القانون دون — تقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من :

(أ) وزير المواصلات رئيسا — وعند غيابه يرأس المجلس من يليه الوزير من الأعضاء .

(ب) مدير السكك الحديدية أو من يقوم بعمله فى حالة غيابه .

NOV 1956

(ج) سبعة أعضاء على الأقل واحد عشر عضوا على الأكثر ثلاثة منهم يمثلون وزارات : المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ويكون من الباقين متفرغون وغير متفرغين ويكون تعيين أعضاء هذا المجلس وأعضائه المنتدبين للإدارة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

وتحدد مكافآت الأعضاء ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزيد مدة العضوية على خمس سنوات ويجوز دائما إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ويشترط فى أعضاء مجلس الإدارة ألا يجمعوا مع عضويتهم الاشتغال بأحد مشروعات أو مؤسسات النقل أو امتلاك أسهم فيها .

ويجب على العضو المتفرغ أخذ موافقة المجلس قبل القيام بأى عمل آخر .

ولا يجوز استخدام عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى مشروعات النقل الخاصة قبل انقضاء سنتين من انتهاء عضويته بالمجلس إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجوز أن يكون للهيئة عضو منتدب أو أكثر يتولى الأمور المالية والتجارية وتحدد اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بقرار من وزير المواصلات .

ويكون للسكك الحديدية مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

ويقوم المدير تحت إشراف وزير المواصلات بإدارة السكك الحديدية وتصريف شئونها وله على الأخص فيما يتعلق بالموظفين والعمال سلطة التعيين والنقل والتربية والتأديب وما الى ذلك من شئونهم ، وله أن ينيب غيره فى بعضها . وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح .

وتحدد اختصاصات المدير بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بالنظر فى جميع المسائل التى يرى وزير المواصلات عرضها عليه وكذلك فى المسائل الآتية :

بند ١ — اقتراح السياسة العامة، وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية.

بند ٢ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والإنشائية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

بند ٣ — النقل من بند الى بند واقتراح النقل من باب الى باب من أبواب الميزانية .

بند ٤ — اقتراح عقد القروض لصالح شئون السكك الحديدية فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

بند ٥ — الموافقة على الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

بند ٦ — إصدار القرارات واللوائح الخاصة بتنظيم الإدارات، وتحديد اختصاصاتها، وضبط العمل وحسن سيره .

بند ٧ — إصدار القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى، وتعتمد تلك القواعد بقرار من رئيس الجمهورية .

بند ٨ — اقتراح وضع لوائح خاصة بموظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها تنظم قواعد تعيينهم وترتيب أقدميتهم والتقارير الخاصة بهم وترقيتهم وتحدد وظائفهم أو درجاتهم كما تحدد رواتبهم وعلاواتهم وتنظم قواعد نقلهم وندبهم وإعارتهم وبعثاتهم وإجازاتهم الدراسية ومصروفات الانتقال ، وكذلك قواعد إجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وذلك مع مراعاة أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للعمال ، وباقى أحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لمن عداهم . وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

بند ٩ — وضع تعريفات نقل البضائع وأجور الركاب بما فى ذلك المصاريف الإضافية ولا تنفذ الزيادة فى هذه التعريفات إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

بند ١٠ — وضع القواعد الخاصة بشروط نقل الركاب والبضائع .

بند ١١ — وضع القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

بند ١٢ — وضع قواعد التعويضات الاتفاقية .

بند ١٣ — تكوين لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو غيرهم .

ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من وزير المواصلات .

ولوزير المواصلات بترخيص من رئيس الجمهورية أن يتولى كل أو بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة دون عرضها على مجلس الإدارة .

مادة ٥ — يمثل وزير المواصلات الهيئة أمام جميع الجهات وله حق التوقيع عنها فى التعاقد وفى التقاضى وفى غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة وله أن ينيب غيره من الأعضاء فى كل أو بعض هذه الحقوق .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والأعضاء المنتدبين والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة الى وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات للوزير دون أن يتخذ بشأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٨ — تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ٩ — يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية وتوضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية .

وتوضع للهيئة ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن السكك الحديدية لرئيس الجمهورية فى آخر السنة المالية كما يقدم مدير السكك الحديدية تقريرا شهريا لمجلس الإدارة .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين وزير المواصلات أو مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد وزير المواصلات مكافأة المراقب ويكون له حق مراقبة الحسابات فى شركات المساهمة . وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

أحكام وقتية

مادة ١٢ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حاليا ، كما تسرى جميع القواعد القانونية الحالية المنظمة لشئون السكك الحديدية وذلك حتى يتم إصدار غيرها .

مادة ١٣ — يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة التى توضع طبقا لحكم المادة ٩ من هذا القانون .

مادة ١٤ — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول السكك الحديدية فى مدة لا تجاوز أول يونيه ١٩٥٧

مادة ١٥ — يلغى القانونان رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ ورقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما وجميع القوانين واللوائح والقرارات التى تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر